إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/523	3559/ل/د1/2021 لعام 1443هـ	1443/04/18هـ الموافق 2021/11/23م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2496/ل.س/2022 لعام 1443هـ	1443/09/23هـ الموافق 2022/04/24م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه في تاريخ 2013/09/16م قام بشراء إجمالي (10,000) سهم من أسهم شركة (أ)، بمبلغ قدره (237,000) ريال. ويعترض على ما أصابه من ضرر نتيجة عدم قيام أعضاء مجلس إدارة الشركة بالإفصاح عن القوائم المالية للشركة عن الربع الأول من عام 2017م؛ مما أدى إلى تعليق تداول أسهمها في السوق المالية. وطلب رد رأس ماله وأرباح أسهمه، وتعويضه عن حبس أمواله.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3559/ل/د1/2021 لعام 1443هـ، القاضي بعدم سماع الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/04/26هـ، وبتاريخ 1443/05/22هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أتقدم لكم باستئنافي ضد قرار لجنة الفصل رقم (3559/ل/د1/2021 لعام 1443هـ)، وحيث صدر القرار بعدم جواز سماع الدعوى استناداً إلى المادة (80) من نظام الشركات التي تنص على: 'لكل مساهم الحق في رفع الدعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائم، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به'.

وحيث أن سبب عدم سماع لجنة الفصل لدعواي هو اعتبار لجنة الفصل عدم إبلاغ الشركة بدعواي؛ فإني أعترض على ذلك لعدة أوجه:

الوجه الأول: أن المدعى عليهم لم يدفعوا بالدفع ولم يستشهد أي منهم بالمادة (80) من نظام الشركات والتي على ضوئها لم تسمع لجنة الفصل دعواي، ومن المعلوم قضاءً أن القاضي يحكم بما يسمع من طرفي الدعوى، ولا يحكم بعلمه أو يتصدى للمدعي من تلقاء نفسه.

الوجه الثاني: حينما نوت لجنة الفصل أن تعتبرني لم أبلغ الشركة بنيتي برفع الدعوى، كان يتحتم عليها أن تسألني عما إذا قد قمت بإبلاغ الشركة أم لا ، بدلاً من أن أتفاجأ بصدور قرارها الذي فاجأني باعتبار اللجنة أني لم أقم بإبلاغ الشركة.

الوجه الثالث: عقدت اللجنة في هذه القضية جلستين، ولم يتم سؤالي فيها عما إذا قد أبلغت الشركة عن نيتي برفع القضية!، وصدور القرار بهذه الطريقة وعدم سؤالي عما إذا قد أبلغت الشركة أم لا فيه تكبيد لي بعناء كبير، وكان الواجب على اللجنة أن تسألني عن الأمر الذي افترضته قبل أن تقرر عدم سماع دعواه بناء على افتراضها المشار له، وهذا يدل في باب الرفق بالمتقاضين ويعتبر من متممات العدالة.

الوجه الرابع: الجلسة الثانية التي عقدت لنظر القضية في تاريخ 1 محرم لعام 1443هـ، قد تخلف المدعى عليهم كافةً عن حضورها، فقررت اللجنة عقد جلسة أخرى -ثالثة - بناءً على نص المادة (15) من لائحة إجراءات الفصل، إلا أنه لم يتم عقد هذه الجلسة.

الوجه الخامس: إن افتراض اللجنة بأني لم أقم بإبلاغ الشركة عن نيتي رفع القضية غير صحيح وكان حري على اللجنة أن تسألني عن ذلك قبل أن تصدر قرارها المبني على افتراض غير صحيح، حيث أني قد قمت بإبلاغ الشركة (شركة (أ)) عن القضية وذلك في قضيتي السابقة ورقمها (1441/399)، ولو سألتني اللجنة عن ذلك لأجبتها عن ذلك.

سعادة رئيس وأعضاء لجنة الاستئناف، إن إعنات المتقاضين الذين يطالبون بحقوهم وعدم الرفق بهم عبر رد دعاواهم وعدم سماعها لأدنى افتراض يخطر في البال ودون التحقق منه حتى من شأنه تضييع حقوقنا عبر إعناتنا بتكرار رفع القضايا وفي ذلك إشغال لنا وللجنة بقضايا مكررة تجعلنا ندور في حلقة مفرغة نتيجتها هو لجوئنا مضطرين لترك حقوقنا لما نلقاه من التعسف والعنت".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم له بطلباته كافة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب الحكم بطلباته كافة الواردة في دعواه.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم سماع الدعوى، استناداً إلى أنه تبين لها أن دعوى المدعى تتمثل في أنها دعوى مسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة لما ينسبه إليهم من أخطاء، وحيث إن المادة (الثمانين) من نظام الشركات نصت على أن: "لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به"، وحيث لم يقدم المدعى ما يثبت إبلاغه لشركة (أ) عزمه رفع دعوى المسؤولية تجاه أعضاء مجلس الإدارة، الأمر الذي انتهت معه الدائرة إلى عدم سماع الدعوى لرفعها قبل أوانها.

وحيث تبين للجنة الاستئناف أن المدعي يؤسس دعواه على عدم قيام المدعى عليهم بصفتهم أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) بالإفصاح عن القوائم المالية للشركة، مما تسبب في تعليق تداول أسهم الشركة والإضرار به، مستنداً في ذلك على الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة، المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات، الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية. وحيث إن تعليق تداول أسهم الشركة كان استناداً إلى نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وحيث إن المدعي لم يؤسس دعواه على مسؤولية المدعى عليهم عن الضرر الذي أصابه، بناءً على نظام الشركات، فإنه لا يمكن تطبيق حكم المادة (الثمانين) من نظام الشركات على الدعوى الماثلة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف إلغاء قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه.

وبنظر الدعوى موضوعاً، وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت قيام عناصر المسؤولية في حق المدعى عليهم، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف رفض طلبات المدعي في مواجهتهم.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3559/ل/د1/2021 لعام 1443هـ.

ثانياً: رفض طلبات المدعي.